يسارا لزمه تخليته ليلا للاستمتاع ويستخدمه نهارا
ان تكفل المهر والنفقة والا فيخليه لكسبهما وان استخدمه
بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة مثل وكل المهر والنفقة و
قيل يلزمه المهر والنفقة ولو نكح فاسدا ووطئ مهر
مثل في ذمته وفي قوله في رقبته واذا زوج أمته
استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا ولا نفقة على
الزوج حينئذ في الاصح ولو اخلى في داره بيتا وقال
للزوج تخلوا بها فيه لم يلزمه في الاصح وللسيد السفر
بها وللزوج صحبتها والمذهب ان السيد لو قتلها
او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها وان الحرة
لو قتلت نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت فلا
كما لو هلكتا بعد دخول فلو باع مزوجة فالمهر
للبايع وان طلقت قبل الدخول فنصفه له ولو زوج

امته بعبده لم يجب مهر

كتاب الصداق

تسن تسميته في العقد ويجوز اخلاؤه منه وما صح
مبيعا صح صداقا واذا اصدق عينا فتلفت في
يده ضمنها ضمان عقد وفي قوله ضمان يد فعلى الاول
ليس لها بيعه قبل قبضه فلو تلف في يده وجب مهر
مثل وان أتلفته فقابضة وان اتلفه اجنبي تخيرت
على المذهب فان فسخت الصداق اخذت من
الزوج مهر مثل والا غرمت المتلف وان اتلفه الزوج
فكتلفه وقيل كاجنبي ولو اصدق عبدين فتلف
عبد قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب
ولها الخيار فان فسخت فمهر مثل والا فحصة التالف
منه ولو تعيب قبل قبضه تخيرت على المذهب فان فسخت

فصل

فمهر مثل والا فلا شيء والمنافع الفايتة في يد الزوج لا
يضمنها وان طلبت التسليم فامتنع على قول ضمان
العقد وكذا التي استوفاها كركوب ونحوه على المذهب
ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال المؤ
فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الاصح ولو قال كلما سلم
حتى تسلم ففي قول يجبر هو وفي قول لا اجبار فمن
سلم اجبر صاحبه والا ظهر يجبر ان فيؤمر بوضعه
عند عدل وتؤمر بالتمكين فاذا سلمت اعطاها العدل
ولو بادرت فمكنت طالبته فان لم يطأها امتنعت
حتى يسلم وان وطئ فلا ولو بادر فسلم فلتمكن فان
امتنعت بلا عذر استردان قلنا انه يجبر ولو استمهلت
لتنظف ونحوه أمهلت ما يراه قاض ولا يجاوز ثلاثة
ايام لا لينقطع حيض ولا تسلم صغيرة ولا مريضة
حتى يزول مانع وطئ ويستقر المهر بوطئ وان حرم
كحايض وبموت احدهما لا بخلوة في الجديد

فصل

نكحها بحرا وحرا ومغصوب وجب مهر مثل وفي قول
قيمته او بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك
في الاظهر وتخير فان فسخت فمهر مثل وفي قول
قيمتها وان اجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب
من مهر مثل بحسب قيمتهما وفي قول تقنع به ولو قال
زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح
وكذا المهر والبيع في الاظهر وبوزع العبد على الثوب
ومهر المثل ولو نكح بالف على ان لا بيها الفا وان يعطيه
الفا فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل
ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح او في المهر فالاظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)